

من وزير المالية إلى

الموضوع : إبداء الرأي حول مشروع نصّ إتفاقيّة.
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 1 جويلية 2013.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمّن طلب إبداء الرأي حول مشروع نصّ إتفاقيّة تمويل صندوق تضامن ذو أولويّة " مبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسيّة في مجال اللامركزيّة، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الأداء على القيمة المضافة :

طبقاً لأحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من الأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية في نطاق التعاون الدولي.

وبناء على ما تقدّم، فإنّ التجهيزات والخدمات المسلمة في إطار هبة لتمويل صندوق تضامن ذو أولويّة " تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم وأنّه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق الهبة المذكورة أعلاه يمنح الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ.

II. في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي :

طبقاً لأحكام العدد 19 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما تمت إضافته بمقتضى أحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2013 تخضع الصفقات والالزمات لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ 0,5% على أساس قيمة الصفقة أو اللزمة باعتبار كل المعاليم والأداءات بصرف النظر عن عدد الصفحات والوثائق التي تكونها.

وعلى هذا الأساس فإنّ التشريع الجاري به العمل في مادة معالم التسجيل لا يعفي الصفقات والاتفاقات المبرمة في إطار تنفيذ اتفاقية التمويل المشار إليها أعلاه.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي